الروضة تنبيه تقييد المتن بالمطلقة لا معنى له بل قد يوهم قصر الحكم عليه وليس مرادا فانه اذا ملكها في نكاحه بعد الولادة كان الحكم كذلك بلا فرق وكذا اذا ملكها في نكاحه حاملا لم تصر ام ولد لكن يعتق عليه ولده ان وضعته لدون اقل مدة الحمل من الملك او دون اكثره من غير وطي بعد الملك فان وضعته بعد الملك لدون اقله من الوطي فيحكم بحصوله بعلوقه في ملكه وان امكن كونه سابقا عليه كما قاله الصيدلاني واقره في الروضة فلو حذف المتن لفظ المطلقة كان اولى واشمل وصارت اي الامة التي ملكها ام ولد بما ولدته منه بالوطي بالشبهة المغرونة بظنه على احد القولين وهو المرجح جوح لانها علقت منه بحر والعلوق بالحر يسبب للحرية بالموت والقول الثاني وهو الاظهر كما في المنهاج وغيره لا تصير ام ولد لها لانها علقت به في غير ملكه فاشبه ما لو علقت به في النكاح تنبيه محل الخلاف في الحر اما اذا وطئ السيد جارية غيره بشبهة ثم علقته ثم ملكها فانها لا تصير ام ولد بلا خلاف لانه لم ينفصل من حر خاتمة لو اولد السيد امة مكاتبة ثبت فيها الاستيلاد ولو اولد الاب الحر

امة

امة ابنه التي لم يستولدها ثبت فيها الاستيلاد وان كان الاب معسرا او كافرا وانما لم يختلف الحكم هنا بالايسار والاعسار كما في الامة المشتركة لان الايلاد هنا انما يثبت بحرمة الابوة لشبهة الملك وهذا المعنى لا يختلف بذلك ولو اولد الشريك الامة المشتركة فان كان معسرا ثبت الاستيلاد في نصيبه خاصة وان كان موسرا بحصة شريكه ثبت الاستيلاد في جميعها كما مر الاشارة اليه وكذا الامة المشتركة بين فرع الواطئ واجنبي اذا كان الاصل موسرا ولو اولد الاب الحر مكاتبة ولده هل ينفذ استيلاده لان الكتابة تقبل الفسخ او لا لان الكتابة لا تقبل النقل وجهان اوجههما كما جزم به القفال الاول ولو اولد امة ولده المزوجة نفذ ايلاده كايلاد السيد لها وحرمت على الزوج مدة الحمل وجارية بيت المال كجارية الاجنبي فيحل واطيها وان اولدها فلا نسب ولا استيلاد وان ملكها بعد نسوا كان فقيرا ام لا لان الاعفاف لا يجب من بيت المال ولو شهد اثنان على اقرار سيد الامة بايلادها وحكم به ثم رجعا عن شهادتهما لم يغرما شيئا لان الملك باق ولم يفوتا الا سلطنة البيع ولا قيمة لها بانفرادها وليس كما بان العبد

Copyright © King Saud University